

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦  
في شأن تنظيم السجون :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون :

وعلى مذكرة العرض لقطاع مصلحة السجون المزرحة في ٢٠١١/٢/١٥ :

**قرار:**

**ماده ١ - استثناءً من أحكام المادة (٤/٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون ،  
يسمح للمسجون الذي رفض الهروب من السجن في الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ حتى ٢٠١١/٢/١٠ ،  
أو من قام بتسليم نفسه إلى السجون أو مراكز وأقسام الشرطة أو وحدات القوات المسلحة ،  
أو من يقوم بتسليم نفسه لتلك الجهات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار  
بزيارة ذويه خارج السجن مرة كل شهرين خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ،  
ثم مرة كل شهر خلال السنة أشهر التالية ، ثم مرة كل خمسة عشر يوماً خلال السنة أشهر الأخيرة  
وذلك طبقاً للقواعد المحددة في قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون .**

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠١١/٢/٢٦

وزير الداخلية

محمود وجدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حبيب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٤٣٥